



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٦٢/٨٠٢  
التاريخ: ٢٠ / /

٩٠٠٢٤  
٢٠١٥/١١/٥

إلى / وزارة التجارة / القانونية / الاستشارات

م / اجازة اعتيادية

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتاتيبكم المرقم ١١٨٩٨ في ٢٠١٥/٤/٢١

ان موضوع صرف رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة محكوم بالفقرة (١) من المادة ( الخامسة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل حيث نصت على ان الموظف المحال على التقاعد ثانيه في غير حالتي الفصل والعزل يستحق رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة على ان لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوماً وبموجب اعمامينا المرقمين ٩٦٤٦ و ١٢٨١٣ في ٤ /١٣ و ٢٠٠٥/٥/٢٥ والصادر في ظل اجراءات اجتناب البعث من القطاع العام وقطاع الدولة رقم (١٣) في ٢٠٠٤/١/٧ والخاصة بالموظف الذي تم شموله باجراءات اجتناب البعث استثناء من الاجراءات المذكورة ) فان الموظف المفصول لا يستحق رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة عن مدة خدمته لكونها انتهت بالفصل استناداً " لاحكام الفقرة (١) من المادة ( الخامسة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية انه الذكر . وبعد صدور قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لم يرد فيه أي نص يخص موضوع صرف الرواتب عن المدة السابقة للمشمول باجراءات الاجتناب وتم اعادته الى الوزارة

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/